الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ٩/١١/٢٠٠٧
الرقم ٧٠٧

المرجع ع 8112023004

دولة رئيس مجلس النواب
الاستاذ نبيه بري المحترم

عملا بأحكام المادة 124 من نظام مجلس النواب نتوجه الى الحكومة بالسؤال الآتي آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

النائب

ياسين ياسين

هَاتِف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البَرِيْدُ الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
مجلس النوّاب

النّائب
ياسين أحمد ياسين

المرجع ع8112023004

سؤال موجّه إلى الحكومة اللبنانية بمجموع أعضائها

بواسطة رئيس مجلس النوّاب

من

النائب ياسين ياسين

الموضوع: سؤال موجه الى الحكومة اللبنانية بكامل اعضائها. وبشكل خاص رئيس الحكومة السيد نجيب ميقاتي، ووزير الاتصالات السيد جوني القرم حول خطة الطوارئ التي وضعها وزير الاتصالات لاسيما ال PLAN B التي حصرها بمشروع Star Link أي تأمين الإنترنت عبر ال "ساتيلايت" وليس عبر شبكة "أوجيرو" التقليديّة والتي يطلب على اساها اصدار قرار صادر عن مجلس الوزراء.

*****

حيث أنّه عملاً بالمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تأتي تحت الفصل الأول ***"الأسئلة"*** من الباب الثالث ***"الرقابة البرلمانية"***، فإنّه يحق لنائبٍ أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء،

وحيث أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النوّاب قد نصّت على أنّ السؤال الخطي يُوجّه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطيًا في مهلة **خمسة عشر يومًا على الأكثر** من تاريخ تسليمها السؤال،

إن خطة الطوارئ للدولة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الأنظمة والتقنيات المتاحة السلكية واللاسلكية الأرضية والفضائية لذا يجب أن تلحظ استخدام أنظمة إتصالات ساتلية لتأمين الاتصالات الدولية والتصالات بين الجهات والادارات الرسمية والمعنية بالطوارئ (ستارلينك، ثريا، انتلسات وغيرها) إتصالات الهواة، أنظمة الاتصالات الأرضية اللاسلكية الخاصة، شبكات البث الاذاعية، استحداث مسارات ميكروويه ثابتة ومتحركة إحتياطية بديلة للبنى التحتية، استحداث مراكز ربط إحتياطية بديلة وغيرها يتم تشغيلها في حالات الطوارئ، كما يتم استخدام شبكات المشغلين المرخصين (DSPs / ISPs) وغيرها من الشبكات اللاسلكية الخاصة لتأمين خدمات الطوارئ وفق قواعد تحدد الاولويات.

(استخدام أنظمة إتصالات ساتلية لتأمين الاتصالات الدولية والاتصالات بين الجهات والادارات الرسمية والمعنية بالطوارئ Starlink, Intelsat, Thuraya ....) في حال توقف شبكات الاتصالات العامة (الثابتة والمتنقلة) لا يحتاج الى ترخيص

هَاتِف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البَرِيْدُ الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

يصدر عن مجلس الوزراء كونه غير مخصص لتقديم خدمات تجارية وكون الدولة هي من يتولى إدارتها وتشغيلها، ويجب استخدام كافة الانظمة الساتلية التي تسمح الدولة تقديمها على الاراضي اللبنانية بناء على اتفاق مع مشغل الساتلايت لتغطية الاراضي اللبنانية.)

وحيث أنّه بالاستناد الى ما تقدم، وبالنظر الى لجوء وزير الاتصالات الى حمل مجلس الوزراء الى اصدار قرار لاقرار الخطة البديلة او ال PLAN B وذلك من اجل تأمين الانترنت في حالة الحرب او في حال الطوارئ (خطة الطوارئ يجب أن تلحظ تأمين الاتصالات وليس الانترنت حصراً) وذلك عبر الـ"ساتيلايت" وليس عبر شبكة "أوجيرو" التقليديّة وحصر هذا المشروع بشركة Starlink (في حالات الطوارئ لا يجب الاعتماد على مصدر وحيد لتأمين الاتصالات ن يجب تنويع المصاددر وذلك بإعتماد أكثر من مشغل لذا **من الخطأ أن تبنى الخطة بالاعتماد على شركة ستارلينك حصراً**).

وحيث انه من المتعارف عليه ان شركة Starlink لا تقوم بتأمين الانترنت الفضائي مباشرة (خدمات ستارلينك مصممة للاستخدام الفردي والمنزلي انما عن طريق وبواسطة مجهز (ISP) ولا تحتاج الى مشغل (ISP) الا في حال الاتفاق مع مشغل لتقديم خدمة تجارية وفي هذه الحال يحتاج الى ترخيص من مجلس الوزراء) الذي يحتاج الى ترخيص من الحكومة من اجل تأمين الخدمة (بسبب تعطيل القانون 431 وهذا لا صلة له بخطة الطوارئ.

وحيث ان قانون رقم 431 صادر في 22 تموز سنة 2002 نص في المادة 5 منه على مهام الهيئة (الهيئة المنظمة للاتصالات) وصلاحياتها:

" 1 – تتولى الهيئة:

أ – إعداد مشاريع المراسيم والأنظمة المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وإحالتها إلى الوزير وإبداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم المتعلّقة بقطاع الاتصالات.

ب – اتخاذ القرارات والإجراءات وفق أحكام هذا القانون.

ج – تشجيع المنافسة في قطاع الاتصالات.

د – تنظيم التلزيمات وإصدار التراخيص والإشراف على حسن تنفيذها ومراقبتها وتعديلها وفرض التقيد بها وتعليق العمل بها وسحبها بما يتوافق مع أحكام هذا القانون والمراسيم الصادرة تطبيقاً له.

هـ – وضع قواعد الترابط ومراجعة عقود الترابط بناءً على طلب مقدم خدمة اتصالات أو أكثر أو بمبادرة من الهيئة.

و – وضع المعايير التقنية وقواعد التثبت من التقيد بها وإنشاء النظام الترقيمي وإدارته.

ز – مراقبة تعرفات مقدمي الخدمات ذوي القوة التسويقية الهامة، بما يتوافق مع أحكام هذا القانون.

ح – تحديد التعرفات والبدلات وتحصيلها وفق أحكام هذا القانون.

ط – تطبيق هذا القانون ضمن الصلاحيات المعطاة لها ووضع القواعد والأنظمة المنبثقة عنه، بما في ذلك وضع المعايير وأصول النظر والفصل في الشكاوى والمراجعات الأخرى التي يمكن أن تنشأ عن هذا القانون.

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

كما نص في القسم الرابع منه (الترخيص لمقدمي خدمات الاتصالات وموجباتهم) وتحديداً في المواد 18 و19 على ما يأتي:

المادة 18 – مبدأ المساواة والمنافسة:

" تأميناً للمساواة وتحقيقاً للمنافسة، تُمنح التراخيص لمقدمي خدمات الاتصالات العامة والخاصة والتي تشمل خدمات الهاتف الأساسية، للذين تتوافر فيهم الشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة، ولا يجوز التمييز أو فرض قيود على توفير الخدمات، كما لا يجوز فرض مثل هذه القيود على تملّك أو تشغيل البنى الأساسية اللازمة لتوفير هذه الخدمات.

ويعتبر التقيد بأحكام هذا القانون وبأنظمة الهيئة شرطاً من شروط كل ترخيص يُمنح حتى ولو لم يذكر ذلك صراحةً في الترخيص".

المادة 19 – الترخيص بخدمات الاتصالات:

" 1- يُمنح، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير وبعد إجراء مزايدة عالمية عامة ووفقاً لدفتر شروط تعدّه الهيئة الترخيص لمقدمي خدمات الإتصالات العامة الآتية:

أ-خدمات الهاتف الأساسية.

ب-خدمات الهاتف الخليوي.

ج- خدمات الهاتف الدولي.

د- فئات جديدة من التراخيص لتوفير خدمات الإتصالات العامة ومنها الـ UMTS على أساس محلي أو دولي.

2- على الهيئة أن تمنح التراخيص لمقدمي خدمات الإتصالات الآتية:

أ-خدمة الخط الخاص.

ب-مكاتب الإتصال والهواتف العامة.

ج- خدمة الخطوط التأجيرية.

د- خدمة التلكس والتلغراف المحلية والدولية.

هـ- خدمات الإنترنت.

و- خدمات الـ DATA.

ز- أي خدمة إتصالات أخرى تخضعها الهيئة لتراخيص مماثلة.

وحيث ان خطة الطوارئ التي وضعها وزير الاتصالات غير واضحة ولا تتضمن الآلية والكيفية لتأمين الاتصالات والانترنت في حال الطوارئ او الحرب للشعب اللبناني كما لم يلتزم فيها القوانين المرعية الاجراء لا بل تخالفها بشكل فاضح.

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

وحيث انه أنه من الواجب على مجلس الوزراء أقرا خطة طوارئ متكاملة وفعالة، مما يقتضي عدم السير بال Plan B لجهة حصرها ب Starlink.

وبناءً لما تقدّم،

نتوجّه إلى الحكومة بشكل عام ولرئيس الحكومة السيد نجيب ميقاتي ولوزير الاتصالات السيد جوني قرم بشكل خاص بالسؤال التالي:

1- لماذا لجأت وزارة الاتصالات الى حصر الخطة البديلة بشركة Star Link دون ان تلجأ الى عدة خيارات مع العلم ان هذه الوسيلة محددة لاستفادة الافراد والمجموعات وليس الدول والحكومات؟

2- لماذا لم تضع وزارة الاتصالات معلومات مفسرة وشرح للالية المعتمدة في الخطة المسماة طوارئ؟

3- هل قامت وزارة الاتصالات باخذ رأي الاختصاصيين والخبراء في الهيئة الناظمة للاتصالات قبل ان تضع هكذا خطة للطوارئ؟

4- من الواضح ان الخطة المعدة من قبلكم هي خطة طوارئ للسلطة وأجهزتها. فما هي خطة الطوارئ للشعب الذي هو مصدر السلطات؟

5- ماذا بعد انتهاء مهلة الثلاثة أشهر التي نصت عليها خططتكم؟ هل سوف يتم تحويل هذه الخدمة الى مشغل أخر لاحقاً؟

6- ما هي المعايير والقواعد التنظيمية التي سيتم اعتمادها عند اصدار التراخيص؟

7- هل تسمح القوانين والمراسيم التشريعية المعتمدة لوزارة الاتصالات بإصدار تراخيص لهذه الخدمات في ظل تعطيل القانون ٤٣١؟

8- ان الخطة تحول وزارة الاتصالات إلى وكيل مبيعات لشركة ستارلينك في حين ان شركة ستارلينك تحتاج إلى ترخيص من الهيئة/وزارة الاتصالات لتقديم الخدمة في لبنان، فهل اجازت الدولة اللبنانية لشركة ستاارلينك تقديم خدماتها في لبنان؟

9- ما هي المعايير التي ستطبقها الوزارة على من سيتم منحه الترخيص لجهة مراقبة استخدام هذه الخدمة ومنع انتشارها على الشبكات الغير شرعية؟

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

10- كيف ستتم مراقبة عمل هذه الوصلات وضمان مواءمتها لشروط ومعايير الأمان والخصوصية، وعدم استعمالها كوسيلة لاختراق شبكات الاتصالات العامة والخاصة؟

11- لماذا لم تلحظ الخطة اعتماد شبكات ساتلية اخرى لتنويع مصادر خطوط الاتصال وعدم حصر الخطة بشبكة ستارلينك التي يمكن ان تتحكم بفعالية الخطة وتوقيفها وفقا لاهواء مالكها كما حصل في اوكرانيا؟

12- ان خدمة ستارلينك هي خدمة للاشخاص والمنازل والشركات الصغيرة وغير مصممة لنقل خدمات البنى التحتية، على غرار تقنيات ال VSAT، التي تسمح بتركيب أكبر عدد من وصلات الستلايت في السنترالات ومحطات الفا وتاتش او أماكن قريبة منها على ان يتم ربطها بالشبكة الثابتة وشبكة البنية التحتية لشركات الخليوي (شبكات الميكروويف وشبكات الفايبر). أليست هذه الخطة الأمثل لتأمين الخدمة العامة (من اتصال وإنترنت) في حالة الحرب؟

13- في حال الاعتماد على مقدمي الخدمات، كما ذكرنا في المقدمة، لتأمين التواصل بين الناس في حالات الطوارئ فهل تمت مراجعة الخطة مع جميع المشغلين وتحديد دور كل منهم في خطة الطوارئ ومدى جهوزية كل منهم؟

14- من سيتولى مراقبة وضبط عمل هذه الانظمة في السماح بانتشار هذه الأجهزة على الأراضي اللبنانية لضمان مواءمتها معايير الامان وعدم الاختراق، وزارة الاتصالات او الأجهزة الأمنية والعسكرية، وما هي الاليات التي يمكن استعمالها وهل ان تجهيزات المراقبة متوفرة لدى الأجهزة المعنية؟

15- إذا كان موضوع ستارلينك محصور فقط في ال ١٥٠ جهاز المقدم من قبل جمية P Foundation، (بحسب موقعها على الإنترنت " empowering nations through open internet and free journalism") مما يطرح السؤال عن غاية هذه الجمعية من تقديم هذه الأجهزة!، فهي لا تحتاج، في حالات الطوارئ، إلى ترخيص على غرار هواتف الثريا. فلماذا العمل على ترخيص ستارلينك في لبنان؟

16- حيث انه يتبين من خلال طلبكم بوجوب الترخيص لستارلينك، لما بعد فترة الثلاثة أشهر، لا سيما وأنكم أنتم ومدير عام الاستثمار والصيانة في وزارة الاتصالات، تعملون على هذا الترخيص منذ أكثر من سنة، وحيث ان مجلس الوزراء يصدر التراخيص لتقديم خدمات تجارية في ظل تعطيل قانون الاتصالات، وحيث ان خدمة الطوارئ غير التجارية لا تحتاج الى ترخيص على اعتبار ان الدولة هي من يتولى ادارتها وليس أي مشغّل آخر،

وعليه،

نتوجّه اليكم بالسؤال الآتي:

ما هي الأسباب التي دفعتكم الى طلب الحصول على موافقة مجلس الوزراء وفقا للتشريعات القديمة لاستصدار تراخيص خارج إطار القانون 431، ولم يتم العمل عوضا عن ذلك، على تفعيل القانون 431 (المادة 2/19/هـ

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

والمادة 2/19/وأعطت الصلاحية للهيئة بإصدار هذه الأنواع من التراخيص) او الطلب بإصدار قانون خاص لهذه الغاية؟

متمنين تقديمَ جوابٍ خطيٍّ على الأسئلة المذكورة في خلال مهلة أقصاها 15 يومًا، عملاً بالنظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائب ياسين ياسين

النائب ملحم خلف **النائب بولا يعقوبيان** **النائب فراس حمدان**

النائب ابراهيم منيمنة **النائب نجاة صليبا**

هَاتِف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البَرِيْدُ الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

Scanned with CamScanner